

قضاء دين الولد من الزكاة/الأربعاء)1202-4-82م (فتاوى على الهواء مباشرة | ٧١ رمضان

صلاح الصاوي

سائلة كريمة تقول اني ابنتها كان قد اخذ قرضا من فترة ولا يستطيع حاليا سد القسط الشهري فهل يجوز ان ادفع جزءا من القسط من زكاة المال الخاص بي لان والده لا يستطيع دفعه كاملا - [00:00:02](#)

نقول لها يا رعاك الله لا حرج في سداد ديون الولد من الزكاة لان الوالد لا يلزمته سداد ديون فرعه. بخلاف نفقةه فانها تلزمته ما دام لم يستقل بالكسب بعد. فلا حرج عليك فيما ذكرت بارك الله فيك - [00:00:23](#)